

الماء وذكر الاستنجار في شوحه يجوز التيمم
 بالسجدة مسافر اصابه مطر فابتل توبه وسرحه
 ولم يجدي تبرا ولا ماء فانه يطبخ ثوبه بالطير ويحفظه
 ويفركه وتيممه به ولا يجوز التيمم بالطير قال
 شمس الامنة ^{الذوق} ح لا تيمم بالطير وان فعل يجوز و
 كذا يجوز التيمم بالحصى والواقي والحصى ^{الذوق} والاكبر
 والجبال الفضارة والحيطان من اللد سواء كان
 عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالفضارة ^{طيران حيطان} الطير
 بالانكسرة ^{قورق زلف} بطن الفضارة وظهرها على السواء الا اذا
 كان عليه غبار ولو تيمم بالخرفان كان متخذ
 من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية
 جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز ^{ان كان التراب} اذا اخلط
 الرماد بالتراب عابا يجوز والافلاك ^{الذوق} واذا اصاب
 الارض نجاسة فحقت بالشمس فن هب اثرها
 جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها ^{الذوق}

للوضوء

ان كان التراب
 طين او مائلا
 لا يجوز

الذوق

الذوق

Copyrighted material